

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلل القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة ؛

وعلل القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦١ المعدل بعض أحكام القانون رقم ٨٧

لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلل القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ في شأن تعديل بعض أحكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية وقانون التعبئة العامة ؛

وعلل القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلل موافقة مجلس الرئاسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ١ والفرقة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه النصان الآتي :

”مادة ١ - يضاف إلى أجور الفيل بالسيارات العامة للركاب بالأقاليم رسم بنسبة ١٠٪ منها تخصص حصيلته لصيانة الطرق العامة“.

”مادة ٢ (فرقة ثانية) - ويجوز في حالة خالفة هذه الأوضاع أن يحسب الرسم المشار إليه في المادة الأولى بنسبة ١٠٪ من إجمالي الإيراد“.

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ

صدر برأسه الجمهورية في ٢٢ ربى الأول سنة ١٣٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٣

باعفاء أربع سيارات من جميع الرسوم والضرائب والموائد الجمركية باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلل الأئحة الجمركية الصادرة بالأمر العالى المؤرخ ٢ أبريل سنة ١٨٨٢؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٥١ بإصدار التعريفة الجمركية؛

وعلل القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٦ بفرض دعم احصائي جمركي على جميع البضائع المستوردة المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلل القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض رسم الاستيراد ؛

وعلل القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الإدارة المحلية؛

وعلل ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وعلل موافقة مجلس الرئاسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تغفى من جميع الرسوم والضرائب والموائد الجمركية ، السيارات الأربع من طراز فورد زفير سينيشن واجن وفورد كونسل سينيشن واجن التي استوردها بلجنة جنابات الحرب البريطانية خلال سنة ١٩٦١، ويرد ما حصل منها .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية

صدر برأسه الجمهورية في ٢٢ ربى الأول سنة ١٣٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٦٣

بشأن تحريك أراضي للقوات المسلحة والمؤسسة الاقتصادية للقوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلل القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٩٥ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلل القرار الجمهوري رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٦١ ؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛